

الرقابة القضائية الدولية

على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي

د. عادل بشير شعيب الزباني *

مقدمة

لقد كانت عصبة الأمم تجربة حديثة، خاضتها الدول في سبيل وضع حد للحروب وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، ولتكون أداة لتحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات، إلا أنه لم يكتب لهذه المنظمة النجاح الأمل في أداء وظائفها وتحقيق الاهداف التي رسمت لها، حيث شهدت البيئة الدولية عدة عوامل ساهمت بشكل كبير في فشلها وكان أهمها، عجز مجلس العصبة عن اتخاذ قرارات حازمة تجاه فض النزاعات الدولية ومنع الحروب نتيجة لانعدام الاستقرار والتوازن الدولي في تلك الفترة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى غياب الرغبة الجادة للدول ولاسيما الكبرى منها بالالتزام بما ورد في عهد العصبة من التزامات بسبب طغيان المصالح.

ومما لا شك فيه أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة تداركوا اسباب فشل العصبة من خلال تأسيس جهاز تنفيذي رئيسي منظم، يعمل كنائب عن الدول الأعضاء على تحقيق مبادئ واهداف المنظمة الاممية ويأتي في مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع الجزاءات على الدول المخالفة لذلك أيأ كان حجمها، وهذا من منطلق أن قيام هيئة الأمم المتحدة كان رد فعل لمنع تكرار الحروب والمآسي والآلام الإنسانية، التي منيت بها البشرية خلال الحربين العالميين الأولى والثانية، والعمل على القضاء على أسبابها وهو ما تأكد في ديباجة الميثاق بشكل صريح.

بيد أن المتتبع لمسيرة مجلس الأمن الدولي يجد أنه قد مر بمرحلة جمود في ممارسته مهامه واختصاصاته الأصلية الممنوح له بموجب الميثاق، في سبيل حل المنازعات الدولية بما يضمن تحقيق السلم والأمن الدوليين خلال فترة الحرب الباردة (1945-1990) فكان يتسم بالعجز والشلل، وهذا كان نتيجة منطقية للصراع المحتدم بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والمعسكر الغربي بزعامة الأمم المتحدة الأمريكية.

وبانتهاء الحرب الباردة، بانتهاء الاتحاد السوفيتي ومع بداية عام 1990 تخطى مجلس الأمن الدولي الجمود بإصدار العديد من القرارات بلغ إثني عشر قراراً في ذات السنة كان آخرها القرار رقم (678)

* دكتوراه في العلوم السياسية - أستاذ وباحث اكايمي في فقه التنظيم والقانون الدولي

المتعلق بالعراق الصادر في 29 نوفمبر 1990 أثناء غزوة الكويت في 2 أغسطس 1990، فقد كانت هذه القرارات تصدر تحت غطاء سياسي وأيديولوجي للنظام الأحادي القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي استغلت هذا الفراغ في مراكز القوة داخل العلاقات الدولية لتجعل من مجلس الأمن وسيلة دولية شرعية لتبرير سياساتها والسيطرة على العالم تحت عدة مسميات: كالأمن الجماعي، حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، وتحقيق الإصلاح السياسي "الديمقراطية" وغيرها من المبررات التي صاغتها لاستمرار الهيمنة العالمية.

وأمام هذا الوضع الجديد، كانت مسألة مشروعية قرارات مجلس الأمن تفرض نفسها من خلال التساؤل عن مدى التزام المجلس بالضوابط القانونية التي منحها له الميثاق وفق الفصل السابع منه، حتى لا تتحرف المهام الموكلة إليه في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن الأهداف العامة لمبادئ الأمم المتحدة، وبدأ من الضرورة وضع قيود قانونية على سلطاته التقريرية بموجب الفصل السابع، من خلال خضوع المجلس في تأديته لمهامه لمبادئ وأهداف المنظمة الدولية ومن ثم لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وبالتالي كانت مسألة الرقابة على السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق تشكل معضلة كبيرة، خاصة أمام غموض بنوده وغياب نصوص صريحة تؤطر لهذه العملية، فاتسمت قراراته بالانتقائية والإزدواجية في ضوء سياسة الكيل بمكيالين.

إشكالية الدراسة:

إزاء هذا الفراغ القضائي المتمثل بغياب الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق "الإجراءات القسرية"، تبرز إشكالية الدراسة لغياب نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة تنظم عملية الرقابة أمام التفسير الموسع لتلك السلطات وتفويض نظرية السلطات الضمنية.

يضاف إلى ما تقدم، الصعوبات التي احاطت بصياغة الميثاق على غرار العمومية والغموض في بنوده الأمر الذي منح مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في إدارته للنزاعات الدولية، خاصة بعد إخفاقه في تنفيذ العديد من القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق والتوسع في إنقاذ تلك القرارات مما دفع صوب عدم مشروعية تلك القرارات، وتبرز إشكالية الدراسة في طرح التساؤل التالي:

هل يمكن اعتبار سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق مطلقة؟ أم أنه توجد قيود وآليات رقابية تضمن مشروعية قراراته؟

وينتزع من هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية المشتقة منه:

- ما هي الأجهزة المناط بها عملية الرقابة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق حتى تضمن عدم انحرافه عن أهداف ومبادئ المنظمة الدولية؟.
- ما مدى أهلية تلك الأجهزة الرقابية للقيام بعملية الرقابة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة وواضحة بالميثاق تؤسس وتؤطر تلك الرقابة؟.

لذا سنقوم من خلال هذه الدراسة البحث في مسألة الرقابة على تصرفات مجلس الأمن من خلال مطلبين مستقلين، الأول: سيتناول أهلية محكمة العدل الدولية لممارسة الرقابة وفقاً لمبدأ الشرعية، والثاني: سنتناول فيه آليات الرقابة السياسية وفقاً لمبدأ المشروعية.

المطلب الأول

أهلية محكمة العدل الدولية لممارسة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي.

من ناقلة القول، أن اختصاصات مجلس الأمن الدولي ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وبالتالي فإن تجاوز مجلس الأمن لسلطاته تظل محتملة، وتتخطاه إلى دائرة التحقق الفعلي وليس الاحتمال، لذا تثار مسألة من يملك سلطة مراقبة شرعية قرارات المجلس، ونظراً لارتباط شرعية قرارات مجلس الأمن بمدى مطابقتها لنصوص الميثاق ومبادئ القانون الدولي، فإن اختصاص ممارسة هذه الرقابة يجب أن يكون من حيث المبدأ لجهاز قضائي مستقل يمارس وظيفته في إطار التقويم القانوني المجرد بغض النظر عن النتائج السياسية لما يصدره من أحكام. (النويضي، 1995، 69)

وباعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الوحيد التابع لمنظمة الأمم المتحدة، فإنها مؤهلة نظرياً لممارسة هذا الدور.

غير إن هذا الاختصاص لمحكمة العدل الدولية تواجهه العديد من الصعوبات المتعلقة بعدم اختصاصها وفقاً للميثاق ووفقاً لنظامها الأساسي بممارسة هذا الدور بشكل مباشر، مع إمكانية إثارة هذا الموضوع أمام المحكمة عند مباشرتها لاختصاصها التنازعي مما يعطيها فرصة النظر في مطابقة قرارات المجلس مع الميثاق أو مبادئ القانون الدولي بشكل غير مباشر.

لذا، سنتناول في هذا المطلب الصعوبات القانونية لأعمال الرقابة المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن (كفرع أول)، وإمكانية أعمال الرقابة غير المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن (كفرع ثاني).

الفرع الاول

الصعوبات القانونية لإعمال الرقابة المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي

منذ تطبيق آلية لنظام الأمن الجماعي في ظل منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم بحث مسألة طرق الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، فقد قام معهد القانون الدولي بجهود حثيثة خلال دورات انعقاده (1952، 1954، 1957) لمناقشة هذه المسألة ودعى المعهد إلى أهمية إيجاد نوع من الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية، للحكم بشرعية هذه القرارات أم بعدم الشرعية، مع التزام كافة الأطراف المعنية بما فيها المنظمة التي ينتمي إليها الجهاز المعني باحترام الفتوى الصادرة وأحكامها بالخصوص، بشرط أن يتم ذلك خلال مدة زمنية يسيرة" (الصفواني، 2006، 532) ، إلا أن هذه الدعوة لم تلق القبول لعدم اتفاق الدول بشأن منح محكمة العدل الدولية دوراً في أعمال الرقابة المباشرة على تصرفات أجهزة الأمم المتحدة يتجاوز دورها في مجال العلاقات الدولية بين الدول، وبقي الأمر متاح للرقابة الذاتية، أو بالطلب الاختياري من قبل الجهاز الذي أصدر القرار لرأي استشاري عن محكمة العدل الدولية بهذا الشأن.

ووفقاً لنص المادة(92) • (اليأس، 2011، 195) من ميثاق الأمم المتحدة تباشر محكمة العدل الدولية بإصدار الفتاوى للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي في أية مسألة قانونية متى طلب منها ذلك، لهذا فإن المحكمة تمارس دور الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة وفقاً للفصل السابع ولكن بشرط أن يتقدم المجلس نفسه بطلب للمحكمة لإفتائه في أية مسألة قانونية، ففي حالة تقدم المجلس بطلب للمحكمة حُق لها أن تصدر فتوى بناء على ميثاق الأمم المتحدة وتراعي في ذلك جميع المعاهدات الدولية وما تقرضه قواعد القانون الدولي النافذة بهذا الشأن. (اليأس، 2011، 195) ، أي بمعنى: تستطيع محكمة العدل الدولية ممارسة نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي وفق اختصاصها الاستشاري وإصدار أحكام في أية مسألة قانونية تطلبها منها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ومغزى ذلك عدم وجود نص صريح في الميثاق يخضع قرارات المجلس لرقابة محكمة العدل الدولية ناهيك عن أن الممارسة الدولية إضافة إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة أكدت على أنه لا يمكن الرقابة القضائية المباشرة على المجلس ومن أجل الحسم السريع للمنازعات الدولية التي قد تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. (الرشيدي، 1993، 65)

يضاف إلى ذلك، أن إمكانية الرقابة المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي يصطدم مع نص المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص "لا يكون للحكم قوة الالتزام إلا بالنسبة لمن

• تنص المادة (92) من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه" وباعتبار أن منظمة الأمم المتحدة أو أي من فروعها لا يمكن أن تكون طرفاً في نزاع قضائي أمام المحكمة طبقاً للمادة (1/34) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن للدول وحدها الحق في أن تكون طرفاً في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة، فإن الحكم على افتراض صدوره بهذا الشأن لن يلزم مجلس الأمن الدولي باعتباره ليس طرفاً في القضية. (الصفراي، 2008، ص533-534)، وفي ظل غياب وجود نص بالميثاق أو النظام الأساسي يخول المحكمة سلطة مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن، فإن مثل هذا الحكم لن تكون له حجة في مواجهة كافة الدول، ناهيك عن أن أحكام محكمة العدل الدولية بشكل عام لا تجد فرصة تطبيقها في حالة رفض الدول الصادرة في مواجهتها قبولها، إلا من خلال مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (2/94) من الميثاق والتي تنص على أنه "إذا امتنع أحد المتقاضيين في قضية ما عن القيام بما يقره عليه حكم تصدره "المحكمة" فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم". (الصفراي، 2008، ص533-534) ، وهذا النص لا يحتاج إلى جهد في التفسير من حيث دلالاته على ضعف النظام الدولي وهشاشة بنيانه القانوني ، الذي جعل من المجلس صاحب السلطة بما منحه الميثاق من اختصاصات جعلته مهيمناً ومنفرداً بتنفيذ الإجراءات القسرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق دونما تقنين لسلطانه وتحديد ولايته.

ويلاحظ من الإطار القانوني لعلاقة مجلس الأمن الدولي بمحكمة العدل الدولية التي نظمها الميثاق وبموجب نصوص المواد (36-92-94-96) * (نص المادة 3/36 من الميثاق)، وعند التأمل في هذه النصوص نلاحظ أن العلاقة بين الجهازين تحكمها عدة قواعد واعتبارات تتعلق بالعديد من الجوانب على النحو التالي:-

- من الناحية القضائية: لا تعد محكمة العدل الدولية جهة استئناف أو مراجعة للقرارات الصادرة عن المجلس.

- من الناحية القانونية: يتعين على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار أن المنازعات القانونية بين الدول يلتزم أطرافها بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية نزولاً على ما تقرره نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

• تنص المادة (3/36) من الميثاق على أنه "على مجلس الأمن وهو يقوم بتوصياته وفقاً لهذه المادة إن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع- بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

- تنص المادة (92) من الميثاق على أنه "محكمة العدل الدولية هي الأداء القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

- تنص المادة (94) من الميثاق على أنه "1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها.

- من الناحية الدستورية: يكون لكل من الجهازين وظائفه واختصاصاته باعتبارهما جهازين رئيسيين بالأمم المتحدة، لا يحق لأيهما أن يتعدى على اختصاص الآخر، إنما متساويان، لا يعلو أحدهما على الآخر، ولا تكون العلاقة بينهما علاقة تبعية.

- من الناحية الوظيفية: لكل منهما وظائف معينة نص عليها الميثاق وهي وظائف قد روعي فيها إيجاد نوع من التوازن يتعين الالتزام به والنزول على حكمه. (أبو العلا، 2008، ص119)

- من الناحية التبعية: هل ثمة تبعية بين الجهازين، أي بمعنى: هل يتبع أحدهما الآخر ويلتزم بما يصدر عنه من قرارات؟*

أثيرت بهذه المناسبة مسألة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في الغرض الذي يتوجه فيه أطراف النزاع إلى مجلس الأمن، فيصدر قراره أم عليها عرض الأمر على محكمة العدل الدولية، نزولاً على ما تقضي به المادة (36) من نظام المحكمة في فقرتها (2)، فهل بعد قرار المجلس عندئذ ملزماً. (أبوالوفاء، 2006، ص224)

حاصل القول، أن الأصل في اختصاص المحكمة هي الولاية الاختيارية، وأن الولاية الجبرية تتطلب موافقة الدول عليها بموجب تصريح يصدر في نطاق المسائل المحددة بالمادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة، وإنما يصدر عن المجلس بإحالة نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية، لا يعفي من وجوب توافر شرط الرضا بقبول ولاية المحكمة، والقول بغير ذلك يعني تقرير مبدأ الولاية الجبرية للمحكمة بغض النظر عن رضا الدول المتنازعة، وهو ما يتنافى مع التفسير السليم لأحكام الميثاق وأحكام النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يتبين حقيقة العلاقة بين هذين الجهازين فهي ليست علاقة تدرج أو تسلسل هرمي، وإنما علاقة تعاون وتكامل، فالأعمال القانونية الصادرة، عنها بمثابة اقتراحات مؤطرة في هيئة استشارات قانونية. (السني، 2001، ص151) (أبوالوفاء، 1992، ص242)

* إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

- تنص المادة (1/96) من الميثاق على أنه "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية".

الفرع الثاني

إمكانية إعمال الرقابة غير المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي

لقد اثرت إمكانية ممارسة محكمة العدل الدولية للرقابة غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق في مناسبتين، الأولى تتعلق بقضية لوكربي والثانية تتعلق بقضية "الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك".

ولقد شكلت قضيتنا "لوكربي" و "الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك" أول تحدي لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فقد تم ولأول مرة عرض مسألة شرعية قرارات مجلس الأمن أمام محكمة العدل الدولية بموجب اختصاصها القضائي بالفصل في المنازعات الدولية بين الدول. (الصفراي، 2006، ص534-535)

أولاً : قضية لوكربي

وتتلخص قضية "لوكربي" في اتهام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لليبيا بأنها وراء حادث سقوط الطائرة الأمريكية "بان أم" فوق قرية "لوكربي" بإسكتلندا في 21-12-1988، حيث اتهمت الدولتان اثنتين من الرعايا الليبيين بالتورط في هذا الحادث، وطلبتا من ليبيا تسليمهما للمحاكمة في الولايات المتحدة أو بريطانيا ودفع تعويضات مالية لأهالي الضحايا، ورفضت ليبيا تسليم رعاياها للمحاكمة في دولة أخرى على أساس أنه يخالف قانونها الداخلي ومبدأ سيادة الدول والاستقلال السياسي، وأنها غير ملزمة وفقاً للقانون الدولي بتسليم رعاياها لعدم وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين ليبيا وأي من هذه الدول. (بن صديق، 2012، ص191)، وإثر ذلك التجأت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى مجلس الأمن لمطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها، وأصدر المجلس قراره رقم (731) في 21-1-1992 يحث ليبيا الاستجابة للمطالبات الأمريكية- البريطانية. (الصفراي، 2006، ص535)

وفي 3-3-1992 قامت الحكومة الليبية آنذاك برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بالاستناد إلى نص المادة (14-1) من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971 (مجموعة من الباحثين، 1992، ص433-444)، حيث طلبت ليبيا من المحكمة اتخاذ اجراءات تحفظية لحفظ حقوق ليبيا ومنع الولايات المتحدة من اتخاذ أي عمل ضد ليبيا بهدف إلى إرغام الحكومة الليبية على تسليم مواطنيها المتهمين لأي محكمة

• تنص المادة (14-1) من اتفاقية "مونتريال" 1974 على أن "أي نزاع يقوم بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعدى حله من خلال المفاوضات- وبناء على طلب أحد الأطراف- ينبغي أن يحال إلى التحكيم، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الاجراءات التنظيمية للتحكيم، فإن أي من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع لائحة هذه المحكمة

خارج ليبيا، غير أن المحكمة رفضت اتخاذ الاجراءات التحفظية على اعتبار أن ظروف القضية ليست من بين الظروف التي تتطلب قيام المحكمة بممارسة سلطاتها وفقاً للمادة (41) من النظام الأساسي واتخاذ تدابير مؤقتة . (المهدي، 2000، ص101)

وبينما القضية معروضة أمام محكمة العدل الدولية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (748) بموجب الفصل السابع من الميثاق في 31-3-1992 القاضي بتطبيق حظر الرحلات الجوية، وتوريد الأسلحة إلى ليبيا، لعدم استجابتها لمقتضيات القرار (731)، حيث اعتبر المجلس في هذا القرار إن "فشل الحكومة الليبية في إظهار تخليها عن الإرهاب بواسطة أعمال مادية ملموسة وبشكل خاص فشلها في الاستجابة بشكل كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار (731) لسنة 1992 يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين" وقرر ضرورة إذعان ليبيا للطلبات الواردة في الإعلام المشترك والأمريكي- البريطاني الفرنسي*. (بن الصديق، 2013، ص193-195)

وأصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بشأن التدابير الوقائية في 14-4-1992، والذي رفضت فيه الإشارة بتدابير وقتية وكانت حجة المحكمة في ذلك أن "... كل من ليبيا والولايات المتحدة، كأعضاء في الأمم المتحدة، ملزمان بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي طبقاً لنص المادة (25) من الميثاق، والمحكمة تعتبر هذا الالتزام شاملاً للحكم في القرار (748) لسنة 1992، وأنه طبقاً لنص المادة (103) من الميثاق تعد التزامات الأطراف في هذا الخصوص مقدمة على التزاماتهم بموجب أي اتفاقيات دولية أخرى....ومهما كان الموقف السابق، لصدور ذلك القرار، الحقوق التي تطالب بها الحكومة الليبية بموجب اتفاقية مونتريال لا يمكن الآن أن تعد مناسبة للحماية عن طريق الإشارة بالتدابير الوقائية...". (الأشعل، 1996، ص172، الصفراي، 2008، ص198) ومن الأهمية بمكان_ بهذا الصدد _ أن القرار المتعلق بالتدابير الوقائية لا يلغي اختصاصها بالنظر في النزاع، كما انه لا يؤثر على حقوق ليبيا عند نظر موضوع الدعوى** . (HTTP://WWW.UN.ORG/ARABIK/ABOUTUM/STATUTE.HTM)

وفي 27-2-1998 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن الاعتراضات الأولية على اختصاصها، سواء من حيث ولايتها بنظر الموضوع أو من حيث مقبولية الدعوى، وقد بنت المحكمة هذا الحكم على أساس الأطراف مختلفين بشأن ما إذا كان تحطم طائرة "بان أم" فوق لوكربي محكوم اتفاقية

*. بناء على نفس الأسس، أصدر مجلس الأمن الدولي في اكتوبر 1993 القرار رقم (883) الذي أضاف إلى الاجراءات السابقة تجسيد الأرصد الليبية للحكومة والأفراد لدى الدول الأخرى وخطر تصدير قطع الغيار اللازمة لصناعة البترول الليبي

** إن رفض المحكمة الإشارة بالتدابير الوقائية مبني على اساس اقتراض مشروعية قرار مجلس الامن (748) ونظرا لان التحقيق من مشروعية القرار تعد ضمن موضوع الدعوى، فانه الاستجابة الى طلب التدابير الوقائية يعني ضمنا ان القرار غير شرعي وبالتالي غير ملزم والتحقيق من هذا الامر يعد سابقا لأوانه في مرحلة التدابير الوقائية وتنص المادة (42) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على: 1- للمحكمة ان تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الاطراف وذلك متى رأت ان الظروف تنظي بذلك 2- الي ان يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً اطراف الدعوى ومجلس الامن بنا التدابير التي يرا اتخاذها

مونتريال، النزاع إذاً بين الأطراف يتعلق بالنظام القانوني القابل للتطبيق على هذه الحادثة ومثل هذا النزاع من وجهة نظر المحكمة، يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال، وطبقاً لنص المادة (14-1) من الاتفاقية يصبح هذا النزاع من مسؤولية المحكمة الحكم فيه، وفيما يتعلق بمقبولية الدعوى، ردت المحكمة على ادعاء الولايات المتحدة بأنه حتى وإن كانت المحكمة تملك الاختصاص بنظر الموضوع، فإن دعوى ليبيا يجب عدم قبولها على أساس أن ذلك يتعارض مع اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، بقولها "....، تاريخ 3-3-1992 الذي تم فيه رفع الدعوى من قبل ليبيا، هو التاريخ ذي الصلة لتحديد مقبولية الدعوى، وقراري مجلس الأمن رقم (748) لسنة 1992، (883) لسنة 1993، لا يمكن أخذهما في الاعتبار بهذا الصدد، لأنهما صدرتا في تاريخ لاحق". (الصفراي، 2006، ص 537-537)

وجدير بالذكر، أن قرارات مجلس الأمن بشأن قضية لوكربي تعد انحرافاً بالشرعية الدولية (سرحان، 1993، ص 35) ذلك أن مجلس الأمن وضع بموجب القرار (731) لسنة 1992 قاعدة قانونية معدلة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي المتعلقة بتسليم المجرمين، ومؤدى هذه القاعدة الجديدة أنه بغض النظر عن أي قواعد قانونية سارية في مجال تسليم المجرمين أو المتهمين فإنه في مجال جرائم الإرهاب الدولي تلتزم الدولة بتسليم رعاياها المتهمين في تلك الجرائم للمحاكمة أمام محاكم الدول التي تأثرت بالجريمة الإرهابية. (حسين، 1994، ص 220)

ولقد كانت الآراء الانفرادية لقضاة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجوانب القضية، محل اختلاف بين مؤيد ومعارض لمسألة رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن، فمثلاً اعتبر القاضي (oda) أن مشكلة ليبيا هي سيادية بالدرجة الأولى وأن إجبار ليبيا على تسليم مواطنيها قد أطاح بحقوق السيادة، بموجب القانون الدولي العام وليس بموجب اتفاقية مونتريال معتقداً أن مجلس الأمن قد انتهك القانون الدولي العرفي، أما القاضي "بجادي" يؤكد أن اتفاقية مونتريال بشأن التسليم والمحاكمة حق معترف به بموجب القانون الدولي العام، وأن مجلس الأمن اتجه إلى الفصل السابع كذريعة، ويعتقد أن القرار (748) لربما كان بشكل ظاهر غير متوافق مع نصوص الميثاق. (الجهاني، 2008، ص 285)

وحاصل القول وصفوته، أن نتيجة الحكم في موضوع قضية "لوكربي" وإن لم يكتب لها أن تصدر، تعد سابقة على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لأعمال رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق. رغم تعدي مجلس الأمن الدولي في الأزمة الليبية- الغريبة والذي جاء مخالفاً لقواعد القانون الدولي (هنداوي، 1994، ص 94)، وطرح من جديد إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية، فقد حرم المجلس المحكمة في مباشرة اختصاصها القانوني. وذلك أن محكمة العدل الدولية وكنتيجة لضغوطات الولايات المتحدة

وبريطانيا في مجلس الأمن قضت بأن النزاع الليبي - الذي في جوهره وأركانه هو نزاع قانوني والسبيل الأمثل لإنهائه هو اللجوء إلى التسوية السلمية. (العناني، 1989، ص24)

واخيراً ،، وبعد ان صرحت المحكمة بتقديم مذكرة "ليبيا" ومذكرة مضادة "الولايات المتحدة الأمريكية" ورد علي المذكرة المضادة من " ليبيا " ورد اعلي الرد عن المذكرة المضادة من "الولايات المتحدة " وبعد ان قدم الطرفان الي المحكمة كل هذه الوثائق والادلة المكتوبة ، اتفق الطرفان في التاسع من سبتمبر عام 2003 علي التنازل عن الدعوى ، وعدم القيام باي اجراء في القضية ((إلياس، 2011ص345)

وفي نهاية الامر أفرجت الحكومة الاسكتلندية يوم العشرين من اغسطس عام 2009 عن عبد الباسط المقرحي المدان بتفجير لوكربي لعام 1988 لأسباب إنسانية (أبو الوفاء، 2006، ص121-122)

ثانياً : الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك

أزمة ألبان كوسوفو ترجع إلى مطالبة الأقلية الألبانية داخل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا- الجبل الأسود) بالاستقلال أو الحكم الذاتي الموسع الذي يضع إقليم (كوسوفو) على قدم المساواة مع جمهوريتي صربيا والجبل الأسود في نطاق جمهورية يوغسلافيا الاتحادية*. (<http://www.un.icef>)

و رفعت جمهورية البوسنة والهرسك في 20-3-1993 دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا- الجبل الأسود) بناء على نص المادة (9)** (<http://www.icrc.org>) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وطلبت في هذه الدعوى إعلان المحكمة أن يوغسلافيا انتهكت التزاماتها الدولية وفقاً لهذه الاتفاقية، واتفاقيات جنيف 1949، بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1997 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة المادة (4/2)، والقانون الدولي العام، وأن قرار مجلس الأمن رقم (713) *** لعام 1991 يجب تفسيره بالشكل الذي لا يؤثر على حق البوسنة والهرسك

* تنص المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه "لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الآخرين من جماعتهم.
** تنص المادة (9) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"
*** لقد جاء قرار مجلس الأمن رقم (713) واضعاً في ولاته على أن خطر توريد الأسلحة ليس تديباً قسرياً موجهاً ضد يوغسلافيا وإنما هو إجراء وقائي لمنع تصعيد النزاع ، حيث ورد في القرار أن المجلس "...قرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على جميع الدول أن تطبق بأسرع ما يمكن خطراً عاماً وكاملاً على جميع امدادات الأسلحة والتجهيزات العسكرية إلى يوغسلافيا حتى يقرر المجلس أمراً آخر بعد التشاور مع الأمين العام وحكومة يوغسلافيا" قرارات مجلس الأمن الدولي (S/RES/724(1991))

في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي بموجب المادة (51) من الميثاق والقواعد العرفية للقانون الدولي العام.

فقد طلبت حكومة البوسنة من المحكمة الإشارة بتدابير وقتية تشمل: الإعلان عن ضرورة توقف يوغسلافيا ووكلائها في البوسنة والهرسك عن جميع أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، كما أكدت المحكمة وفق الظروف الحالية "آنذاك" حق حكومة البوسنة والهرسك في طلب وتلقي الدعم من الدول الأخرى للدفاع عن نفسها وشعبها بما يشمل الدعم عن طريق توفير الأسلحة والتجهيزات والإمدادات العسكرية.

واستجابت المحكمة بطلب البوسنة والهرسك وأصدرت قراراً بالتدابير الوقائية أشارت فيه إلى أنه بموجب المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة على ارتكابها، ويجب على يوغسلافيا تنفيذاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية "اتخاذ جميع التدابير التي تملك اتخاذها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية". (الصفراي، 2008، ص 541-542)

و امتنعت المحكمة عن الأمر بتدابير وقتية فيما يتعلق بحقوق البوسنة والهرسك المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف 1949 بشأن حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح وغيرها من وثائق القانون الدولي الإنساني أو من ميثاق الأمم المتحدة، ومبرر المحكمة في ذلك أن هدف التدابير الوقائية هو حماية الحقوق موضوع النزاع، باعتبار المحكمة تستمد اختصاصها من اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" فقط، ولا يجب "...الإشارة بالتدابير الوقائية لحماية أي من الحقوق المتنازع فيها غير تلك التي يمكن أن تنتج عن الحكم عند ممارسة ذلك الاختصاص". (الصفراي، 2008، ص 542)

وفي 27-7-1993 طلبت جمهورية البوسنة والهرسك من المحكمة الإشارة بتدابير وقتية إضافية من بينها الإعلان عن أن:-

- حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تمتلك الوسائل لمنع جريمة الإبادة الجماعية ضد شعبها كما تتطلبه المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

- حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تكون لها القدرة على الحصول على الأسلحة والتجهيزات والإمدادات العسكرية من الدول الأطراف في اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية حتى يتسنى لها البقاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة. (I,C,J Report1993.p332.333)

وقد رفضت المحكمة إصدار قرار بتدابير وقتية إضافية خصوصاً فيما يتعلق بهذه الطلبات، في أمرها الصادر في 13-9-1993 بقولها "حيث أن التدابير التي طلبتها المدعية (البوسنة والهرسك)... والتي تضمنت أن حكومة البوسنة والهرسك "يجب أن تكون لها الوسائل" لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية، والدفاع عن شعبها ضدها، ويجب أن تكون لها القدرة على الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية من الأطراف الأخرى في اتفاقية الإبادة الجماعية؛ وحيث أن المدعية أوضحت أنها تؤسس هذه التدابير على اتفاقية الإبادة الجماعية وعلى حق الدفاع الشرعي المشار إليه في المادة (51) من الميثاق، وعلى ادعائها بأنه نظراً لحظر الأسلحة الذي فرضه قرار مجلس الأمن رقم (713) لسنة 1991 أصبحت غير قادرة على حماية شعبها من الإبادة الجماعية؛ ولكن المحكمة لم تعتبر ذلك ضمن اختصاصها بموجب المادة (9) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وحيث أن المادة (41) من النظام الأساسي تعطي المحكمة الإشارة بالتدابير "التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل طرف... وهذا يعني التدابير التي يجب اتخاذها من قبل أحد أطراف القضية أو كليهما؛ وحيث أنه من الواضح أن قصد المدعية من طلب هذه التدابير ليس ما أشارت به المحكمة من أنه على المدعي عليها اتخاذ خطوات معينة لحفظ حقوق المدعية؛ تطلب إضافة إلى ذلك أن تعلق المحكمة الحقوق التي سوف توضح الموقف القانوني للجماعة الدولية ككل وبشكل خاص أعضاء مجلس الأمن، وهذا الطلب رأته المحكمة أنه خارج نطاق المادة (41) من النظام الأساسي". (الصفراي، 2008، ص543)

وجدير بالذكر، أن رفض محكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير وقتية بإعلان حق البوسنة والهرسك في طلب وتلقي الأسلحة والمعدات العسكرية بغض النظر عن قرار مجلس الأمن رقم (731) الذي صدر في 21-يناير-1992 الذي يفرض حظراً على توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا "السابقة" مما فيها البوسنة والهرسك، يقوم على أساس إن التدابير الوقائية وفقاً للمادة (41) من النظام الأساسي لا يمكن اتخاذها إلا في مواجهة أطراف القضية المعروضة أمام المحكمة، وهذا القيد الشكلي على اختصاص المحكمة في مجال الإشارة بالتدابير الوقائية لا يمنع المحكمة من تناول شرعية قرار مجلس الأمن رقم (713) عند الحكم في موضوع القضية في إطار ردها على الطلب الموضوعي الذي تقدمت به البوسنة والهرسك المتعلق بتفسير قرار مجلس الأمن رقم (713) بالشكل الذي لا يؤثر على حقها في الدفاع الشرعي في مواجهة أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها وفقاً لنص المادة (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948. (الصفراي، 2008، ص544)

من خلا هاتين القضيتين نرى إمكانية ممارسة محكمة العدل الدولية لرقابة غير مباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق عند نظرها للنزاع المعروض أمامها والمتعلق لافي أحد جوانبه بقرار صادر عن المجلس .

المبحث الثاني

الرقابة السياسية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي

رأينا في المبحث الأول السابق حول رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن كيف كان موقفها المتأرجح من هذه المسألة، فهي من جهة تعتبر نفسها أنها ليست جهة استئناف أو طعن للقرارات الصادرة عن المجلس، وإنما يمكنها أن تمارس دور الرقابة بشكل عرضي أثناء القيام بوظيفتها الافتتاحية أو المنازعاتية، إلا أن تلك الرقابة محدود بحيث يقتصر على النقد والتحذير لمجلس الأمن نتيجة لقراراته غير مشروع، دون أن يتعدى إلى إلزامية تصحيحها.

لذا وفي ظل صعوبة الرقابة التي تمارسها محكمة العدل الدولية، يمكن للدول أو الأجهزة الأخرى داخل المنظمة الدولية كالجمعية العامة والأمانة العامة، أن تقود مهمة الرقابة بشكل أفضل إذا توفرت الظروف المناسبة، وهذا من شأنه أن يجعل هذه الرقابة السياسية كبديل للرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية.

وعليه نتناول في المطلب الأول الرقابة التي يمكن أن تمارسها الدول على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع والتي تتمثل في الرقابة القبلية على صدور القرار عن طريق استخدام حق النقض "الفيتو" من قبل الدول دائمة العضوية، والرقابة البعدية من خلال امتناع الدول الأخرى عن تنفيذ القرارات المخالفة للشرعية الدولية. والمطلب الثاني نتناول فيه وسائل ممارسة الدول للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، والأمانة العامة.

المطلب الأول

رقابة الدول الأعضاء في مجلس الأمن

تمارس الدول الدائمة العضوية الرقابة على قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، من خلال استخدام حق النقض "الفيتو" على أي مشروع قرار يخالف قواعد الشرعية الدولية، لكن الممارسة الدولية أثبتت أن استخدام حق النقض كان في حقيقته يهدف إلى تحقيق مصالح الدول الكبرى، وليس ارساء دعائم وأهداف المنظمة الدولية خاصة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولعل فترة انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، كانت حقبة شاهدة على ذلك.

الفرع الأول : استخدام حق النقض للرقابة على قرارات مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً منهم خمسة أعضاء يتمتعون بالعضوية الدائمة وهم (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين، روسيا)* (عوض، 2009، ص101-102) والعشرة الباقون أعضاء غير دائمين ثم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد متوالي (المادة 1/23، 2 من الميثاق)، ويؤخذ في الاعتبار وفقاً لنص المادة (23) من الميثاق عن انتخاب الأعضاء غير الدائمين، مدى مساهمة الدول المنتخبة في نشاطات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم الدولي والتوزيع الجغرافي العادل ، ولا تأخذ الجمعية العامة في الواقع بالمعيار الأول المتعلق بمساهمة الدول في حفظ السلم والأمن الدوليين أو بقدرتها على ذلك، وإنما تأخذ بالمعيار الثاني في الغالب، وعندما تمت زيادة أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين إلى عشرة أعضاء أصدرت الجمعية العامة قراراً حددت فيه التوزيع الجغرافي للأعضاء غير الدائمين كالتالي "...الأعضاء العشرة غير الدائمين يتم انتخابهم طبقاً للتصنيف التالي (أ) خمسة من الدول الأفريقية والآسيوية (ب) وواحد من أوروبا الشرقية، (ج) واثنين من دول أمريكا اللاتينية (د) واثنين من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. (الصفراي، 2008، ص553)

وحددت المادة (27) من الميثاق التصويت في مجلس الأمن بنوعين من القرارات، أولهما القرارات في المسائل الإجرائية وتصدر بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين والغير دائمين، والثانية القرارات في المسائل الموضوعية وتصدر بموافقة تسعة من الأعضاء بشرط أن يكون من بينها الأعضاء الدائمين جميعهم، وهذا يعني أن كل عضو دائم في المجلس يملك حق النقض على إصدار القرارات الموضوعية وفقاً لنص المادة (27-3) من الميثاق. (عبدالناصر، 2018، ص113)

وإن كان نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي وفقاً للميثاق، يضمن مشاركة الأعضاء غير الدائمين في إصدار القرارات، حيث تحتاج الدول دائمة العضوية في حال اتفاقها إلى أربعة أصوات أخرى لإصدار القرار، إلا أنه في ذات الوقت يمنح الدول دائمة العضوية امتياز "الفيتو" لضمان عدم صدور أي قرار لا توافق عليه هذه الدول. (الصفراي، 2008، ص553-554)

• جرى الخلاف على مسألة منح الخمسة دائمة العضوية لحق النقض "الفيتو" في مؤتمر سان فرانسيسكو وأن تستأثر هذه الدول وحدها دون الدول الصغرى، إلا أن الكبار أكدوا أثناء المناقشات أنهم لن يستعملوا حق النقض إلا في أضيق الحدود، وأنهم في استعمالهم هذا الحق سيددوهم دائماً الشعور بمسئولياتهم تجاه الدول الصغرى وأنه لا يمكن أن يتوقع منهم في الظروف الدولية الحاضرة أن يتحملوا الالتزام بالتصرف في مسألة خطيرة، كمسألة السلم والأمن الدوليين تنفيذاً لقرار لم يوافقوا عليه، وعرض الأمر على مؤتمر بالطا 1945 وتم التوصل إلى صيغة سميت "بصيغة بالطا" حيث تم التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية.

ولهذا ينتقد عدد كبير من الدول والفقهاء وجود حق الاعتراض في نظام الأمم المتحدة، ويعتبره خاصة عند التعسف في استعماله، أساس فشل نظام الأمن الجماعي، ومن ثم يطالب بإلغائه أو تقييد حالات استخدامه (أعمر، 2014، ص 205)، ومغزى ذلك، أن حق النقض "الفيتو" الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية والذي يمنحها القدرة على عرقلة أي قرار بغض النظر عن الدول المؤيدة له داخل المجلس، فإن الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا تملك وسائل الضغط اللازمة بحكم ميزان القوى خارج المجلس للتأثير على الدول الأعضاء الأخرى، مما يجعلها تمارس واقعياً هيمنة كاملة على عملية صنع القرار داخل أروقة المجلس وليس فقط حق منع صدور القرار كما هو مقرر في الميثاق. (الصفراي، 2008، ص 554)

وتؤكد الممارسة الدولية لمجلس الأمن، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة هذا التعسف فنجد أن عملية ممارسة الرقابة من طرف الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع عن طريق استخدام حق "النقض" قد انحرف عن غايته المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، نتيجة سيطرة الولايات المتحدة على العمل السياسي الذي يقوم به المجلس، وهذا من خلال الضغط عليه لا إصدار قرارات لا تتوافق مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وإنما تخدم أجندة أمريكية، وهذا ما عكس على صورة مجلس الأمن من خلال وصفه بأنه ينتهج سياسة الإنتقائية والإزدواجية في التعامل مع القضايا الدولية، وهو بذلك يتعرف بطريقة تؤدي إلى التضحية بالشرعية القانونية لحساب الأهداف السياسية، فالفيتو المضاد الذي تستخدم الدول الكبرى الدائمة العضوية قد جعل من إمكانية مراجعة القرارات غير المشروعة الصادرة عن المجلس أمراً بعيد المنال. • (حسابي، 2010، 328-330)

ولهذا يقوم التشكيك في مشروعية قرارات مجلس الأمن بالاستناد إلى نظام العضوية والتصويت على أساس أن المجلس لا يتمتع بإرادة ذاتية نابعة من مجموع إرادات الدول الأعضاء بشكل يجعل تصرفاته موضوعية في جميع الحالات التي تستوجب تدخله، باعتبار أن حق النقض "الفيتو" في حد ذاته يمثل مظهراً من مظاهر الهيمنة المؤدية إلى عدم المشروعية.

• في قضية "كوسوفو" وبالرغم من أن مجلس الأمن قد اعترف بحق إقليم "البوسنة" في الدفاع عن النفس، وهو ما ساندته الجمعية العامة أيضاً، ولكن باستخدام "الفيتو" المضاد من طرف فرنسا وبريطانيا حال دون صدور قرار من المجلس برفع الحظر الذي ورد بقرار المجلس رقم (713) القاضي بحظر توريد الأسلحة لإقليم "البوسنة".

الفرع الثاني : وسائل الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة.

إن الحديث عن رقابة بعض أجهزة الأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق يعد ثبوت عدم فاعلية الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة العدل الدولية، في ظل غياب نصوص صريحة في الميثاق تنظم العلاقة بين هذه الأخيرة وبين مجلس الأمن، وهذا بعكس الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة على غرار الجمعية العامة والأمانة العامة.

لذا، فإنني سأتناول الرقابة السياسية التي يمكن أن تمارسها تلك الأجهزة السابقة على قرارات مجلس الأمن وفق التالي: -

أولاً: رقابة الجمعية العامة

نظم الفصل الرابع من الميثاق، وظائف الجمعية العامة وسلطاتها ولم يحدد المقصود بالوظائف والسلطات ولكنه عددها.

وتعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة وأوسعها، وكان لها الدور الكبير في إصدار العديد من القرارات والتوصيات المهمة، وافتتحت أول دورة للجمعية العامة في 10-1-1946 بمشاركة ممثلين عن (51) دولة في لندن*. (أبو الوفاء، 1986، ص236)، (الدفاق، 1993، ص127).

تعقد الجمعية العامة دورتها العادية سنوياً في الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة ويجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن يطلب قبل تاريخ افتتاح بمدة لا تقل عن (120) يوماً في مكان غير مقرها بنيويورك، ويقوم الأمين العام على الفور بعرض الطلب على أعضاء الأمم المتحدة، ولا ينتقل المقر إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الموضوع على الدول الأعضاء، وإذا تمت الموافقة تعقد الجمعية في المكان المتفق عليه (القتلاوي، 2010، ص19)

أما القيود الواردة على اختصاص الجمعية العامة فقد حددتها المادتين (11-13)، فالمادة (13-1) تنص على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن"،

* وتعد الجمعية العامة أحد أهم الأجهزة الرئيسية في الأمم، حيث تضم جميع أعضائها وهو ما أشارت إليه المادة (9-1) من الميثاق، فالعلاقة بينها وبين مجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة استقلال قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما.

كما تنص المادة (11-2) على أن "... كل مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده"، ومن ثم يلاحظ أن الميثاق قد جعل الأولوية لمجلس الأمن في نظر النزاع فلا يجوز للجمعية العامة أن تبحثه طالما أنه قيد البحث في مجلس الأمن إلا إذا أحاله عليها صراحة أو تجاهل بحثه بشكل ظاهر ولكن ذلك لا يمنع الجمعية العامة من نظر جوانب معينة في نفس النزاع المطروح على مجلس الأمن كما حدث في حرب فلسطين 1948، وفي ذات الوقت يجب على الجمعية العامة إذا تبين لها قبل المناقشة أو بعدها أن النزاع يتطلب عملاً ما، فيجب عليها أن تمتنع عن إصدار توصياتها وأن تحيله إلى مجلس الأمن لكي يتخذ قبل هذا العمل. كما أن للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، المادة (11-3): (شوقي، 1986، ص518) (بن صديق، 2012، ص147)

وليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن نزاع أو موقف يباشر بصدده مجلس الأمن وظائفه وفقاً للميثاق، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك (المادة 12-1 من الميثاق)، ويخطر الأمين العام- بموافقة مجلس الأمن-الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن (المادة 12-1 من الميثاق): (بن صديق، 2012، ص147)

وتتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 15-1 من الميثاق)، وللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم (المادة 14)، وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه التوصيات المسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 18-2 من الميثاق) (بن صديق، 2012، ص148)

مما تقدم يلاحظ أن وظيفة الجمعية العامة هي العرض والنقاش والتداول، وغالباً ما تنتهي المداولات إلى إصدار توصيات في المسائل التي تناولتها وليس قرارات ملزمة . (سلطان، العريان، 1953، ص160). وقد سعت الجمعية العامة إلى زيادة سلطاتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال إصدار قرار بإنشاء الجمعية الصغيرة (.RES/377/(V)1950) دون أن يعطي فيها امتياز للدول الكبرى، تم إصدار قرار الاتحاد من أجل السلم في 3 نوفمبر 1950 "vning for peace Resolution" تعبيراً عن الرغبة في مشاركة كل الدول الأعضاء في اجراءات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المنوط به مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلا أن اختصاص الجمعية العامة في هذا المجال اختصاص شامل جامع (سلطان، العريان، 1953، ص163)، فلها أن تنتظر في أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق، ولها أن تناقش أية مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن سلطة الجمعية في هذا الاختصاص مقيدة بأمرين: (بن صديق، 2012، ص149)

- حينما يباشر مجلس الأمن النظر بنزاع أو موقف ما، فليس للجمعية العامة تقديم توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك.

وقد قصد من ذلك وضع حدود فاصلة بين اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة، رغبة في حماية مجلس الأمن باعتباره الجهاز صاحب المسئولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. (عبد الحميد، محمد سامي، 2002، ص126)

- كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، فعلى الجمعية العامة أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، إذ لا يجوز للجمعية أن تتخذ تدابير القمع، إلا في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذها. (شوقي، ممدوح، 2012، ص530)

وقد أسهمت الجمعية العامة في إدارة عدد من الأزمات الدولية التي شكلت تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، وتعتبر قضية "البوسنة والهرسك" في جمهورية يوغسلافيا "السابقة"، أحد أهم الأمثلة التي تجسد الرقابة التي مارسها الجمعية العامة على مجلس الأمن، فموقف الجمعية العامة كان واضحاً في القضية، من خلال القرار الذي أصدرته رقم (46/242) الصادر في 25 أغسطس 1992، الذي اعتبرت أن ما تمارسه القوات الصربية من أعمال مدعومة من الجيش اليوغسلافي ضد إقليم "البوسنة والهرسك" هو إخلال للسلم والأمن الدوليين، وأنه من حق الأخيرة، الدفاع عن نفسها من خلال رفع الحظر عن توريد الأسلحة الذي أقره مجلس الأمن، حتى يتسنى لها ممارسة هذا الحق. (عبدالناصر، ص101)

كما دعت الجمعية إلى إنهاء كل أشكال التدخل في البوسنة والهرسك، وسحب القوات الصربية والكرواتية منها وإنهاء الممارسات المتعلقة بالتنظيف العرقي في الإقليم، كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (47-121) بتاريخ 18 ديسمبر 1992 الذي يتضمن اتخاذ تدابير معينة بشكل عاجل تشمل أولاً، في حالات فشل قوات صربيا والجبل الأسود في الامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة التي اتخذها بموجب الفصل السابع، يفوض المجلس الدول الأعضاء بالتعاون مع حكومة البوسنة والهرسك باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتأكيد وحفظ سيادة جمهورية البوسنة والهرسك واستقلالها السياسي

وسلامة الأراضي، وثانياً، استثناء جمهورية البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة المفروض على يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (713) لسنة 1991.

([www.un.org/docs/viewdoc.asp?docnumber=s/RES/713\(1991\)](http://www.un.org/docs/viewdoc.asp?docnumber=s/RES/713(1991)))

يتضح جلياً من هذه القضية، أنه بإمكان الجمعية العامة أن تعمل على إعادة تصويب قرارات مجلس الأمن من خلال ما تصدره من قرارات أو توصيات، وإن كانت لا تلغي قرارات المجلس المعنية إلا أنها تنتقدتها، فقرار المجلس بحظر توريد الأسلحة إلى البوسنة لم يكن صائباً بالرغم من اعتراف المجلس في حد ذاته بحق البوسنة في ممارسة الدفاع الشرعي وهذا لا يتأتى في ظل الحظر الممارس عليها.

وحاصل القول وصفوته، فإن الرقابة السياسية للجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع هي موجودة من الناحية النظرية وتتمثل بصفة خاصة في إعادة الميزانية، وفي المساهمة بانتخابات الأعضاء غير الدائمين للمجلس، وفي تلقي التقارير عنه وفي الصلاحيات التي أوكلها الميثاق بمقتضى المواد (10) إلى (15) من الميثاق إلى الجمعية العامة. أما على الصعيد الفعلي فإن هذه الرقابة ضعيفة جداً، إن لم تكن شبه معدومة إذ تقف عند حد التعقيب أو الانتقاد أو التعليق على هذه القرارات دون أن تلغيها، فلا نجد قرارات أو توصيات للجمعية العامة، تفيد بعدم مشروعية تلك القرارات والاعتراض عليها. (بلال، 2013، ص 97)

ثانياً : رقابة الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للأمم المتحدة، يرأسها أمين عام يعاونه العدد اللازم من الموظفين، ويعتبر الأمين العام الموظف الأكبر في هيئة الأمم المتحدة، ويتم تعيينه بمعرفة جمعية الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ويقوم بتعيين موظفي الأمانة العامة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة، ويراعي في اختيارهم معيار التوزيع الجغرافي (زهران، 2019) وهو ما نصت عليه المادة (97) من الميثاق*

فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة علاقة الأمانة العامة مع الأجهزة الأخرى من خلال الفصل الخامس عشر المعنون بـ "الأمانة العامة"، وبخصوص علاقتها بمجلس الأمن الدولي، نصت المادة (99) هذه العلاقة التي خولت الأمين العام بوصفه ممثل الأمانة العامة سلطة تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهو يملك السلطة التقديرية لتكييف الحالات والوقائع، وهو بذلك

* تنص المادة 97 من الميثاق على أنه يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أميناً عاماً ومن يحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس

الأمن-الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة"

يساهم في عملية التكيف التي نصت عليها المادة (39) ويحرك اختصاص المجلس في تطبيق الفصل السابع من الميثاق ••

كما يمكن للأمين العام أن يقدم تقارير شفوية أو مكتوبة، حول أي مسألة بحث أمام مجلس الأمن الدولي، وأن يحضر في كل اجتماعاته واجتماعات الأجهزة الأخرى وهذا ما ورد بنص المادة (98) من الميثاق بأنه "يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة"••

كذلك يقوم الأمين العام بإخطار الجمعية العامة بموافقة مجلس الأمن في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي تكون محل نظر المجلس، كما يقوم بإخطارها أو إخطار أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية في دور انعقادها بفرغ المجلس من تلك المسائل بمجرد إنتهائه (زروال، 2010، ص14-15) وهذا ما نصت عليه المادة (2/12) ••

إضافة إلى ذلك، فإن مهام الأمين العام تمتد لتشمل أيضاً، إدارة عمليات حفظ السلام إلى المتوسط لتسوية المنازعات الدولية، ومن استقصاء الاتجاهات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، والترجمة الشفهية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة (www.un.org)

ومن خلال هذه النصوص، اتضح أن الأمين العام يتبوأ مكانة مرموقة، فبالإضافة إلى اختصاصاته الإدارية بوصفه الإداري الأكبر في الهيئة، فإنه يمارس وظائف سياسية باعتباره شخصية دولية تتمتع بنفوذ سياسي تؤهله إلى المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. فقد تار الجدل بين مؤيد ومعارض لممارسه الأمين العام للوظائف السياسية وقد استند الاتجاهين إلى النظام الداخلي للجمعية العامة وإلى نصوص الميثاق. (عبدالناصر ، 2018 ، 106-107)

و تجدر الإشارة، ومن واقع الممارسات العملية أن الأمين العام يضطلع بالعديد من المهام السياسية فهو يقوم بدور حيوي وفعال في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهناك العديد من الشواهد التي توضح النفوذ السياسي، الذي يمارسه الأمين العام لحل العديد من النزاعات ودعوة مجلس الأمن إلى عقد

•• تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه يُقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع صلاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"

•• تنص المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه "للأمين العام أن يبينه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين". من -ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس عشر

•• تنص المادة (12-2) من الميثاق على أنه: "يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن-الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفرغ مجلس الأمن من نظر المائل وذلك بمجرد إنتهائه منها". - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع،

دورات طارئة لحلها، على غرار قضية "الكونغو" عام 1960 حينما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (152) الصادر في 14-يوليو- 1960 الذي يطالب الحكومة البلجيكية من الانسحاب من الكونغو، وخول الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو.

كذلك في قضيته احتجاز الرهائن في طهران عام 1980، وهي أزمة دبلوماسية حدثت بين إيران وأمريكا، عندما اقتحمت مجموعة من الطلاب المسلمين السفارة الأمريكية في إيران بدعم من الثورة الإيرانية، واحتجزوا (52) أميركا كرهائن من الفترة 4 نوفمبر 1979 إلى 20-يناير- 1981 نتيجة احتضان أميركا "للشاة" بعد هروبه من إيران بسبب قضايا فساد (عبدالناصر، ص108)

ولقد كان للأمين العام في هذه القضايا وغيرها دوراً كبيراً في حلها، حيث لعب دور الوسيط فيها، وهو دور سياسي يقوم به الأمين العام للعمل على تحقيق التقارب بين الأطراف المتنازعة وإيجاد الحلول بالوسائل السلمية.

نلاحظ مما سبق، أن رقابة الأمانة العامة على قرارات مجلس الأمن تتجلى في التأثير الذي يمكن أن يمارسه الأمين العام للمنظمة على تلك القرارات، من خلال عملية التكييف التي يقوم بها استناداً إلى نص المادة (99) من الميثاق، والتقارير الشفهية أو الكتابية التي يقدمها في إحاطتها إلى مجلس الأمن حول مسألة ما، وكذا ممارسته للنفوذ السياسي خلال الاجتماعات التي يحضرها حسب نص المادة (98) من الميثاق، والتي غالباً ما تدور حول المسائل السياسية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك رقابة إعلامية يقوم بها الأمين العام، من خلال متابعة ومراقبة مدى تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتقديم معلومات وتقارير بشأنها. وتتم هذه الرقابة الإعلامية بناء على طلب من مجلس الأمن الدولي . (عبدالناصر، ص108)

إن هذا الدور السياسي الذي يمارسه الأمين العام لا يؤهل الأمانة العامة لممارسة عملية الرقابة على قرارات مجلس الأمن، فلا يمكن للأمين العام أن يعترض على توصية أو قرار يصدر من أحد أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن، وليس له أن يعترض أيضاً على طريقة عمل تلك الأجهزة وأن خرجت أعمالها عن أحكام الميثاق، فليس له حق الرقابة المباشرة على شرعية عمل الأجهزة مطلقاً، فمعمل عمله إداري وفني وتنفيذي لما تتخذه أجهزة المنظمة.

خاتمة

تناولت الدراسة آلية الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع، وإبراز مختلف أوجه القصور والاختلالات التي ميزت عملية الرقابة، فخلصنا إلى التالي:-

- أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطات تقديرية واسعة جعلت منه ليس جهازاً تنفيذياً للأمم المتحدة يتولى تطبيق العقوبات الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإنما تمتد سلطاته، لتشمل الجانب الإنساني من خلال التدخل السلمي والعسكري في الدول التي تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقواعد القانون الدولي الإنساني.

- أن مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لم ترقى إلى المستوى المطلوب لها، فهي رقابة ضعيفة وغير قادرة على كبح جماح نشاطه المتزايد وإجباره على الامتثال لقواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي، فإن غياب الإدارة السياسية للدول الكبرى من خلال رفضها بسط أي رقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى الاختلاف وعدم التجانس في الطرق التي يعبر عنها مجلس الأمن أثناء إصداره للقرارات، حيث نجد في البعض منها يشير صراحة إلى نص المادة (39) من الميثاق، مع ذكر العبارات فيها، والبعض والآخر من القرارات يشير فقط للعبارات الواردة في المادة السابقة دون ذكر نص المادة فيها، والبعض الآخر من القرارات يشير فقط للعبارات الواردة في المادة السابقة دون ذكر نص المادة صراحة، وأخرى يشير فيها إلى عمله بمقتضى الفصل السابع لكن دون تحديد نص المادة السابقة أو ذكر العبارات الواردة فيها.

والحق، إن تفعيل الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن الدولي بصفة عامة، والقرارات ذات الصلة بالفصل السابع بصفة خاصة، تتطلب جملة من الإصلاحات، وفق التالي:-

1- تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة من خلال العمل على تطوير سلطات الجمعية العامة، للتخلص من الآثار الناتجة عن عجز المجلس من ممارسة سلطة القرار في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي بسبب الاستعمال المفرط لحق النقض "الفيتو".

2- تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن من خلال توسيع مهام المحكمة ليشمل إلى جانب الدول، المنظمات الدولية باعتبارها أحد الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية، وهو بذلك يسمح للمحكمة من أن تلعب دوراً رقابياً مهماً على القرارات في صنع السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة.

وحتى تضطلع محكمة العدل الدولية بأداء مهامها، وحتى يتحقق التوازن بين سلطات مجلس الأمن والهيئات الأخرى، يجب منحها رقابة قضائية سابقة وأخرى لاحقة، فأما الأولى، هي رقابة على قرارات مجلس الأمن بحيث تمكن محكمة العدل الدولية من إلزام المجلس باللجوء إليها، لطلب الآراء الاستشارية حول ما يستخدمه من قرارات وتدابير في مواجهة نزاعات معينة، وفي هذه الحالة ستضفي المحكمة الشرعية على تلك القرارات. أما الثانية، هي رقابة لاحقة على قرارات مجلس الأمن الدولي، تسمح محكمة العدل الدولية أن تمنع تنفيذ قرارات المجلس التي تنتفي مع شرعية الميثاق والقانون الدولي.

وحاصل القول وصفوته، أن هذه الرقابة إذا جاز لها أن تكون سواء كانت سابقة أو لاحقة على صدور القرارات من مجلس الأمن الدول سوف تمنع انحراف العمل الدولي وانزلاقه إلى مصاف العمل غير الشرعي.

دليل المختصرات

- المجلس : مجلس الأمن .
- الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة .
- المحكمة : محكمة العدل الدولية .
- الأمين العام : الأمين العام للأمم المتحدة .

قائمة المراجع:

1. عبد العزيز النوبضي (1995)،. الأمم المتحدة: التنمية وحقوق الإنسان. - د-م : منشورات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
2. عمران عبد السلام الصفواني(2006). مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان "دراسة قانونية". - بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.
3. إلياس، إبراهيم أحمد (2011). سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية. - القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.
4. أحمد الرشدي (1993) . الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة. - القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب .
5. أحمد عبدالله أبو العلا (2008) تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. - د-م :دار الجامعة الجديدة .
6. أحمد أبو الوفا (2006). قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005). - ط2. - القاهرة : دار النهضة العربية.
7. حسين السني (2001). الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية. - القاهرة: دار النهضة العربية.
8. أحمد أبو الوفاء(1992). التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية. المجلة المصرية للقانون، مج 48 .
9. محمد بن صديق (2012). الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة. - القاهرة : النهضة العربية، القاهرة.
10. مجموعة من الباحثين (1992). قضية لوكربي ومستقبل الفقه الدولي. - مالطا: منشورات: مركز العالم الإسلامي.
11. ميلود المهدي (2000). قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي. ج 1. - ط 3. - القاهرة: مركز الحضارة العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.
12. عبدالله الاشعل(1996). القانون الدول المعاصر "قضايا نظريه وتطبيقية . - القاهرة : د-ن

13. عبد العزيز سرحان (1993). العرب المسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية. - القاهرة: دار النهضة العربية.
14. عبد الناصر تيمجين (2018) الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق الأممي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيبر بسكرة، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر.
15. جميل محمد حسين (1999). دراسات في قانون المنظمات الدولية. - المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
16. ثامر الجهاني (2008). دور مجلس الأمن في المنازعات. - ليبيا: مجلس الثقافة العام.
17. حسام محمد أحمد هنداوي (1994). مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية. السياسة الدولية، ع117، يوليو .
18. إبراهيم العناني (1989). الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
19. أحمد أبو الوفا (2006). قضية محكمة العدل الدولية (2005-2001). - ط3 . - القاهرة: دار النهضة العربية.
20. عبد الكريم عوض (2009) . قانون المنظمات الدولية. - ليبيا: دار الجامعة العربية.
21. عمر محمود أعمار. (2014) . "نحو إصلاح مجلس الأمن التايو لمنظمة الامم المتحدة (ضرورته وأبعاده)". المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، مج 16، ع2.
22. خالد حسباني (2010). سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق. - بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
23. أحمد أبو الوفا (1986). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. - القاهرة : دار الثقافة.
24. محمد السعيد الدقاق (1993) مبادئ القانون الدولي. - ط 2 . - الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
25. سهيل حسين القتلاوي (2010). أجهزة الأمم المتحدة. دار الحامد للنشر والتوزيع. - عمان: د-ن.
26. ممدوح شوقي (1986). الأمن القومي والأمن العالمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
27. حامد سلطان، عبد الله العريان (1953). "أصول القانون الدولي". - القاهرة: المطبعة العالمية.

28. محمد سامي عبد الحميد (2002). قانون المنظمات الدولية-ج1-الأمم المتحدة. - ط2. - الإسكندرية: د-ن.
29. يازيد بلال (2013) . مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها في السلم والأمن الدولي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، قسم الحقوق.
30. عدنان زهران. التنظيم الدولي للمنظمات الدولية المعاصرة. كتاب منشور الكترونياً، تاريخ الاطلاع 2019-3-20، <<https://books.google.ly>>.Books
31. عادل بشير شعيب (2015). مبدأ المسؤولية عن الحماية. - القاهرة: بيكسل برنت.
32. عبد السلام زروال (2010). عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسطنطينية، قسم الحقوق.
33. البعثة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) <https://www.icrc.org.documents.misc>
34. ميثاق الأمم المتحدة [UN.org.www](http://www.un.org)
35. القرار رقم (713) للأمم المتحدة: [www.un.org/docs/viewdoc.asp?docnumber=s/RES/713\(1991\)](http://www.un.org/docs/viewdoc.asp?docnumber=s/RES/713(1991))
36. القرار رقم (377) الصادر عن الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 [RES/377/\(V\) & Lang= E3Noufenper 1950](http://www.un.org/docs/viewdoc.asp?docnumber=s/RES/377(V)&Lang=E3Noufenper1950)
37. Application of The convention on the prevention and punishment of genocide (BOS & Herz.v.yuos) (Further request por the indication of provisional measures) I :C.J Reports 1993.p332.333